ومنها أن ينوي القصر عند كل صلاة تقصر على التفصيل المتقدم في مبحث " النية " باتفاق الشافعية والحنابلة وخالف المالكية والحنفية فانظر مذهبيهما تحت الخط (المالكية قالوا : تكفي نية القصر في أول صلاة يقصرها في السفر ولا يلزم تجديدها فيما بعدها من الصلوات فهي كنية الصوم أول ليلة من رمضان فإنها تكفي لباقي الشهر .

الحنفية قالوا : إنه يلزمه نية السفر قبل الصلاة ومتى نوى السفر كان فرضه ركعتين وقد علمت أنه لا يلزمه في النية تعيين عدد الركعات كما تقدم)